

الفتاوى - المعاملات - القرض والربا - الفتوى ٠٢٢ : هل يجوز لي أن استقرض مبلغ من المال من البنك لشراء منزل في مثل حالتي هذه ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-٠٩-١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسكن في أوروبا وهنا كما تعلمون لا يستطيع أحد امتلاك منزل للسكن إلا إذا أخذ قرضاً من البنك و فوائد هذه القروض ما بين بالمائة ٦ على ٤

وأما إذا أراد الشخص تجميع ثمن المنزل سيكون الثمن قد تضاعف خلال سنين التجميع هذا في حال استطاع أحد أن يجمع ومن ناحية الثانية ففي حال شراء المنزل بالقرض فإن الدولة هنا تنظر إلى دخل الشخص الشهري و تعوض له من قيمة الأقساط الشهرية التي يسدها إلى البنك يعني هذه التعويضات تصل أحيانا إلى ضعفي قيمة الفوائد فرنك وفي النهاية لن املك بيتاً أبداً ، ونحن كما نفهم القروض و حكمة تحريمها لأنها جائزة بالنسبة للمستدين و هي هنا لصالحه و طبعاً هذا الكلام لا يصدق إلا على قسط المنزل السكني فقط ، فهل يجوز لي في هذه الحالة أخذ القرض و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم ، نفيديكم بما يلي:

إن الربا الذي حرمه الله ، بنصوص كثيرة في الكتاب والسنن ، والذي هو في أبسط تعريفاته (زيادة الثمن من أجل الزمن) لا تبيحه الحاجة ولو كانت اقتناء المنزل ، وإنما يباح في حالة الضرورة بضوابطها الشرعية ، والأمر المذكور ليس منها. والقاعدة العامة لحل مثل هذه المشكلات قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين